

سنن ابن ماجه

3401 - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . حدثنا محمد بن بشر عن محمد بن عمر . وثنا أبو سلمة عن أبي هريرة قال نهى رسول الله ﷺ أن ينبذ في النقيير والمزفت والدباء والحنثمة . وقال .

. (حرام مسكر كل) Y

في الزوائد إسناده صحيح ورجاله ثقات . وأمل هذا الحديث في الصحيحين سوى قوله (كل مسكر حرام) .

[ش - (النقيير) طرف يتخذ من أصل شجرة بالنقر . (المزفت) المطلي بالزفت . (الدباء) الطرف المتخذ من الدباء وهو القرع . (الحنثمة) هي الجرة المدهونة تحمل الخمر فيها إلى المدينة . [K حسن صحيح